



تحديد متطلبات إعداد والاحتفاظ بالقوائم المالية المُدقّقة ذات الغرض الخاصّ للمجموعة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (7) لسنة 2025 - تاريخ الإصدار 16 يوليو 2025 - (يعمل به على الفترات
الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2025)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (114) لسنة 2023 في شأن المعايير والطرق المحاسبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى القرار الوزاري رقم (301) لسنة 2024 في شأن المجموعة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2025 في شأن القوائم المالية المُدقّقة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة على مذكرة التمرير التي تم رفعها بتاريخ 2025/07/11 بشأن تحديد متطلبات إعداد والاحتفاظ بالقوائم المالية المُدقّقة ذات الغرض الخاصّ للمجموعة الضريبية.

المادة (1) - التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة



2022 المشار إليه أعلاه ("قانون ضريبة الشركات")، باستثناء العبارة الآتية التي يكون لها المعنى المبين قرينها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القوائم المالية القوائم المالية المُعدّة على أساس جمع القوائم المالية المستقلة للشركة الأمّ وكل شركة تابعة المُجمّعة: تكون عضواً في المجموعة الضريبية، وفقاً للإطار المُحدد في المادة (3) من هذا القرار.

المادة (2) – متطلبات إعداد والاحتفاظ بالقوائم المالية المُدقّقة ذات الغرض الخاصّ للمجموعة الضريبية

1. لأغراض البند (1) من المادة (54) من قانون ضريبة الشركات المُشار إليه أعلاه، يتعين على المجموعة الضريبية إعداد قوائم مالية ذات غرض خاصّ في شكل قوائم مالية مُجمّعة وفقاً للإطار المحدد في المادة (3) من هذا القرار.
2. لأغراض البند (2) من المادة (54) من قانون ضريبة الشركات والبند (2) من المادة (2) من القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2025، يجب تدقيق القوائم المالية المُجمّعة للمجموعة الضريبية بموجب إطار غرض خاصّ وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة.
3. لأغراض البند (1) من المادة (54) من قانون ضريبة الشركات، يجب تقديم القوائم المالية المُجمّعة المُدقّقة الخاصة بالمجموعة الضريبية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية، أو في تاريخ آخر تحدده الهيئة.

المادة (3) – إطار إعداد القوائم المالية المُجمّعة

1. لأغراض إعداد القوائم المالية المُجمّعة، يجب جمع القوائم المالية المستقلة لأعضاء المجموعة الضريبية واستبعاد المعاملات التي تتم فيما بين الأعضاء.
2. يجب إعداد القوائم المالية المُجمّعة بشكل سنوي استناداً إلى القوائم المالية المستقلة لأعضاء المجموعة الضريبية المُعدّة للسنة المالية ذات الصلة.
3. يجب أن تتوافق القوائم المالية المُجمّعة مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وذلك مع مراعاة الأحكام الآتية:
 - أ. يجب أن لا تعكس القوائم المالية المستقلة لكيان مستحوذ، يكون عضواً في مجموعة ضريبية، الآثار المحاسبية لتجميع الأعمال بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 3 (IFRS 3) والقوائم المالية الموحدة المعدة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 10 (IFRS 10) فيما يتعلق بتجميع تلك الأعمال لأغراض جمع القوائم المالية.



ب. لأغراض إعداد القوائم المالية المُجمّعة، لا يتمّ تسجيل التعديلات المتعلقة بالشهرة التجارية أو بمكسب من شراء بسعر منخفض أو تعديلات القيمة العادلة على الأصول والالتزامات التي يتمّ تسجيلها في القوائم المالية المُوحّدة المُعدّة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ج. استثناءً مما ورد في الفقرة (ب)، في حال يتمّ تجميع الأعمال دون الاستحواذ على كيان اعتباري منفصل يكون ما ينتج من أصول أو التزامات أو شهرة تجارية أو مكسب من شراء بسعر منخفض جزءاً من القوائم المالية المستقلة للكيان المستحوذ، ويتمّ جمعها بالكامل في القوائم المالية المُجمّعة للمجموعة الضريبية.

د. يجب على أعضاء المجموعة الضريبية جمع عناوين القوائم المالية على أساس كل بند على حدة، بما في ذلك البنود المتعلقة باستثمارات تسجيلها الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة، أو المتعلقة بحقوق ملكية مقابلة تسجيلها الشركات التابعة ضمن المجموعة الضريبية، دون إجراء أي عمليات استبعاد بين هذه العناوين.

هـ. لأغراض إعداد القوائم المالية المُجمّعة، لا يجوز استبعاد أي انخفاض للقيمة قامت الشركة الأم بتسجيله على استثمارها في شركة تابعة في المجموعة الضريبية في حال كانت الشركة الأم تمتلك بشكل مباشر الشركة التابعة في المجموعة الضريبية.

و. لأغراض إعداد القوائم المالية المُجمّعة، لا يجوز استبعاد أي انخفاض للقيمة قامت شركة تابعة بتسجيله على استثمارها في شركة تابعة أخرى في المجموعة الضريبية في حال كانت شركة تابعة تمتلك بشكل مباشر شركة تابعة أخرى في المجموعة الضريبية.

4. يجب تطبيق المبادئ الآتية عند إعداد القوائم المالية المُجمّعة:

أ. مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، يجب استبعاد أي دخل أو نفقات أو أرباح أو خسائر غير محققة، وأي معاملات أخرى تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية.

ب. لا يجوز جمع القوائم المالية المستقلة للكيانات التي لا تُعد جزءاً من مجموعة ضريبية ضمن القوائم المالية المُجمّعة لتلك المجموعة الضريبية.

ج. لا يجوز استبعاد المعاملات مع الكيانات التي لا تكون أعضاء في المجموعة الضريبية لأغراض إعداد القوائم المالية المُجمّعة للمجموعة الضريبية.

د. يجب إعداد القوائم المالية المستقلة لأعضاء المجموعة الضريبية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم.

هـ. يجب إعداد القوائم المالية المستقلة لأعضاء المجموعة الضريبية باستخدام سياسات محاسبية موحدة.

و. يجب أن يكون الربح أو الخسارة المحاسبية التي سيتمّ جمعها هي الربح أو الخسارة قبل حساب الضريبة لأعضاء المجموعة الضريبية.



- ز. يجب أن تُقيّد الاستثمارات في الشركات التابعة أو المشاريع المشتركة أو الشركات الزميلة التي لا تكون أعضاءً في المجموعة الضريبية بسعر التكلفة مطروحاً منه انخفاض القيمة.
- ح. يجب عرض القوائم المالية المُجمّعة للمجموعة الضريبية بالدرهم الإماراتي.

المادة (4) – القوائم ومتطلبات الإفصاح لأغراض القوائم المالية المُجمّعة

1. القوائم المالية التي يتعين تقديمها ضمن مجموعة القوائم المالية المُجمّعة هي:
 - أ. بيان المركز المالي المُجمّع.
 - ب. بيان الربح أو الخسارة المُجمّع.
 - ج. بيان الدخل الشامل الآخر المُجمّع.
 - د. بيان التغيرات في حقوق الملكية المُجمّع.
2. يجب أن تتضمن متطلبات الإفصاح للقوائم المالية المُجمّعة ما يأتي:
 - أ. الإطار الذي تمّ بموجبه إعداد القوائم المالية المُجمّعة.
 - ب. أساس الجمع.
 - ج. السياسات المحاسبية الأساسية والتقديرات والافتراضات التي تمّ بناءً عليها إعداد القوائم المالية المُجمّعة.
 - د. المعلومات والإيضاحات التي تدعم بشكل كافٍ الأرقام المعروضة في القوائم المالية المُجمّعة.

المادة (5) – القوائم المالية للأعضاء المغادرين للمجموعة الضريبية

1. لأغراض المادة (13) من القرار الوزاري رقم (301) لسنة 2024 المشار إليه أعلاه، في حال غادر عضو مجموعة ضريبية أو في حال لم تعد المجموعة الضريبية موجودة، فإن العضو المغادر للمجموعة الضريبية يعتمد قيم الأصول والالتزامات المعنية كما هي مسجلة من قبل المجموعة الضريبية كقيم افتتاحية لتلك الأصول والالتزامات في القوائم المالية المستقلة.
2. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، في حال كانت المعايير المحاسبية المُطبقة لا تسمح باستخدام هذه القيم، يقوم العضو المغادر للمجموعة الضريبية باحتساب دخله الخاضع للضريبة كما لو كانت المعايير المحاسبية تسمح باستخدام هذه القيم.

المادة (6) - تطبيق القرار

- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسري على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يناير 2025.